قوله وبجريها حال المجاورة اي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي
وقعت فيه النجاسة حال جريته وان قل الجريان وحده ما يسحب التبنة
لان الجري يلحقه بالكثير فلا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه **مسئلة**
قال المنصور بالله ولو صب احد كوزا على ايد متنجسة بعضها
فوق بعض لم تنجس لانه جار **قال** ولو استوى جماعة للاستنجاء
على ما جار يسيل جاز مهما لم يتغير الماء وما استقر منه فطاهر و
مثل هذا من يستنجي والماء الذي يستنجي به يجري على ثوبه فلا
ينجس الثوب لاتصال الجري. وكذلك ياتي مثله في الميزاب وفي الرا
كد الفائض وهو نحو غدير في شط اي جانب نهر فيه ماء قليل
وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه وجهان احدهما
المذهب وهو ان وقعت في الراكد حال الفيض فطاهر لان الفيض
كالجري. وان وقعت في الراكد قبل الفيض ثم فاض فنجس اي الرا
كد. واما الفائض فطاهر وان وقعت فيه قبل الفيض لانه
جار مالم يتغير بالنجاسة

باب المياه

فصل انما ينجس منها اي من المياه اربعة انواع **الاول** مجا
ور النجاسة والمجاور انما هو الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة
والثاني

والثاني وهو الذي يتصل بالاول واختلف في تحديد المجاور
الاول **قال الامام عليه السلام** والصحيح ما اشار اليه في
اللمع من ان كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة
فهو المجاور الاول **والنوع الثاني** قوله وما غيرته النجاسة
بان ازالت احد اوصافه كما سياتي فان هذين النوعين من المياه
ينجسان مطلقا سواء كان الماء قليلا ام كثيرا حتى نصلح في الكثير فقط
النوع الثالث قوله او وقعت فيه النجاسة في حال كونه قليلا
راكدا فانه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل اجزائه سواء
تغير بها او لم يتغير وحد الماء القليل هو ما ظن المستعمل للماء ا
ستعمالها اي استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعماله اي با
ستعمال الماء لاجل قلته **فرع قال الامام عليه السلام**
ظاهر اطلاق اهل المذهب انه يعمل في الكثرة والقلة بالظن سواء
وافق الماء وقوع النجاسة فيه لم يعلمه. قوله او التبس يعني
التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله ام لا وهذا فيما كان اصله
القلة ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجا
سة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه فصار ملتبسا حاله ثم وقعت
فيه نجاسة فالاصل الكثرة والطهارة **والنوع الرابع** قوله

Copyright © King Saud University